

زكاة الديون التجارية

دراسة فقهية تطبيقية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



زكاة الديون التجارية - دراسة فقهية تطبيقية
د. يوسف بن عبد الله الشنبلي
قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اشتمل البحث على دراسة نظرية باستعراض الأقوال الفقهية في زكاة الديون، ودراسة تطبيقية بتطبيق الأقوال الفقهية على عدد من الشركات. وتوصل الباحث إلى ما يلي:

١- الديون التجارية التي للمزكي؛ تجب الزكاة في الديون مرجوة السداد إذا كان ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن، وإذا كان الدين مؤجلاً واشتمل على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

٢- الديون التجارية التي على المزكي؛ يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة شريطة أن يكون الدين لتمويل أصل زكوي للمدين، فإن كان لتمويل أصل غير زكوي فلا يحسم، وإذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.



المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفعة لدرجاتهم. فقال سبحانه وتعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"^(١).
ومن أهم قضايا الزكاة المعاصرة ما يتعلق بزكاة الديون، إذ الحديث عنها ذو أهمية بالغة، لضخامة الأموال المستثمرة في هذا النوع من الأموال مقارنة بغيرها من الأموال الزكوية، سواء على مستوى الأفراد أم الشركات، يؤكد ذلك الإحصاءات والتقارير الرسمية عن مجالات استثمار الأموال. فعلى سبيل المثال بلغت قيمة ديون المصارف التجارية في المملكة العربية السعودية بنهاية عام ٢٠٠٩م أكثر من ١,٢٩ تريليون ريال^(٢). ولا شك أن أصولاً زكوية بهذا الحجم في سوق مالية واحدة جديرة بالعناية والدراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في نقاط متعددة، من أبرزها:

- ١- أنه يتعلق بفرض من فروع الإسلام وركن من أركانه العظام، ألا وهو الزكاة.
- ٢- ضخامة الأموال المستثمرة في الديون التجارية، كما سبق.
- ٣- أن هذه الدراسة تبين التفاوت الكبير في تطبيق الأقوال الفقهية في احتساب زكاة الديون التجارية، ولذلك أثر بالغ في تجلية نظر الفقيه إلى أثر فتواه في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

ثمة العديد من الدراسات السابقة تناولت موضوع زكاة الديون، ومما وقفت عليه

منها:

- ١- نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، وهو رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء.

١ سورة التوبة، الآية (١٠٣).

٢ التقرير السنوي الخامس والأربعون عن عام ٢٠٠٩م الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢- زكاة الديون، د. رفيق المصري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٤ في عام ١٤٢٢هـ.

٣- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، بحوث منشورة ضمن أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة لكل من: د. محمد عثمان شبير، د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. عيسى زكي شقرة.

٤- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٩.

٥- زكاة الديون، د. الصديق محمد الضير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢ ج ١.

وهذه الأبحاث مع ما فيها من علم غزير إلا أنها لم تتضمن دراسات تطبيقية لاحتساب زكاة شركات من خلال قوائمها المالية بناء على أقوال الفقهاء في زكاة الدين، الأمر الذي عنت به هذه الدراسة، فضلاً عن أن النتيجة التي توصل إليها الباحث وبني عليها الجانب التطبيقي تختلف عما في تلك الأبحاث.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالديون التجارية وأنواعها.

المبحث الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين، والموازنة بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: زكاة الدين الذي للدائن.

الفرع الثاني: أثر الدين على زكاة المدين.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية.

المبحث الثالث: مصطلحات الديون في القوائم المالية للشركات.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

التمهيد:

التعريف بالديون التجارية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالديون التجارية:

الدَّيْنُ في اللغة -بفتح الدال- والدين -بكسر الدال-: بمعنى الطاعة والجزاء. قال ابن فارس: "الدال والياء والتون أصل واحد، وإليه ترجع فروعها كلها، وهو جنس من الانقياد والذل ثم قال: "ومن هذا الباب الدَّيْن، يقال: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً إما أخذاً وإما إعطاءً"^(١).

وفي طلبه الطلبة: "الدين اسم لمال يصير في الذمة بالعقد"^(٢). وفي المصباح المنير: "الدين لغة: هو القرض وثمن المبيع"^(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي، يعرف الدين بأنه: كل ما يثبت في الذمة من مال^(٤). وهذا التعريف يشمل الدين الذي يثبت بدلاً عن مال، كثمن المبيع وبديل القرض وبديل المنفعة وعوض المتلف، وما لا يكون مقابلاً بمال كالزكاة ونفقة الأقارب والدية وأرش الجنابة.

ويقصد بالديون التجارية في هذا البحث: الديون الناشئة عن نشاط تجاري، سواء أكانت للمركزي (الدائن) أم عليه (المدين).

فدخل في هذا التعريف الديون الناشئة عن عقود بيع أو إجارة أو سلم أو استصناع أو غيرها من العقود التجارية.

وخرج بهذا التعريف:

١- الديون التي على الإنسان، وليست مقابل مال، كالزكاة والديات.

١- معجم مقاييس اللغة ٢/٣١٩.

٢- طلبه الطلبة ص ٦٦.

٣- المصباح المنير ص ٢٠٥.

٤- ينظر: فتح القدير ٢/١٦٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٠٢، نهاية المحتاج ٣/١٣٢، المغني ٢/٣٤٣. وقيد بعض الحنفية الدين بما يكون مقابلاً بمال دون غيره، ينظر: فتح القدير ٧/٢٢١، رد المحتار ٥/١٥٧.

٢- الديون التي للشخص أو الديون التي عليه، ويكون سببها غير النشاط التجاري، ولو كانت بمقابل مال، كالقرض الحسن الذي يدخل في باب المعروف، والمهر في النكاح، وعضو الخلع، وقيم المتلفات، ونحو ذلك.

فهذان النوعان من الديون ليسا موضع الدراسة هنا، إذ الدراسة محصورة في الديون التجارية فقط.

وتقسيم الديون في باب الزكاة إلى ديون تجارية، وغير تجارية، هو ما سار عليه فقهاء المالكية في باب الزكاة، حيث فرقوا في أحكام زكاة الدين الذي للمكلف بين دين التجارة وغيره من الديون^(١).

المطلب الثاني: أنواع الديون التجارية:

الفرع الأول: أنواع الديون باعتبار أجلها:

يقسم الفقهاء الديون باعتبار أجلها إلى قسمين^(٢):

الأول: الدين الحال؛ وهو الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل ثمن البيع الحال، ورأس مال السلم، والدين المؤجل الذي حل أجله.

والثاني: الدين المؤجل؛ وهو الدين لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يكون مقسطاً أو لمرة واحدة.

وعند المحاسبين تقسم الديون باعتبار الأجل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الديون المستحقة؛ وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة (الديون التي لها) أو لم تدفع من قبل المنشأة (الديون التي عليها)^(٣).

والثاني: الديون المتداولة (قصيرة الأجل)؛ وهي الالتزامات المالية واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة^(٤).

١- المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ٤٧٢/١، بلغة السالك ٦٤٠/١.

٢- المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٧٧، المجموع شرح المذهب ٥/ ٦٠٦، إعلام الموقعين ٣٧/٤.

٣- أسس المحاسبة المالية ص ١٨٦، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٤٤، محاسبة المنشآت المالية ص ٢٨٨.

٤- أسس المحاسبة المالية ص ٥٠٨، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٢٨.

والثالث: الديون غير المتداولة (طويلة الأجل)؛ وهي الالتزامات المالية واجبة السداد بعد سنة مالية أو دورة نشاط المنشأة^(١).

الفرع الثاني: أنواع الديون باعتبار قدرة الدائن على تحصيلها؛
يقسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٢)؛

الأول: الدين المرجو: وهو الدين الذي يغلب على الظن أداؤه، وهو ما كان على مليء باذل، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.

والثاني: الدين غير المرجو (المظنون)؛ وهو الدين الذي لا يرجى أداؤه، كالدين على المعسر أو المماطل أو الجاحد ولا بيئة.

وأما عند المحاسبين فتقسم الديون بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٣)؛
الأول: الديون الجيدة: وهي الديون مرجوة السداد للمنشأة.

والثاني: الديون المشكوك في تحصيلها؛ وهي الديون التي يتوقع عدم تحصيلها من واقع خبرة المنشأة.

والثالث: الديون المعدومة؛ وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها بسبب إفلاس المدين أو سقوط الدين بالتقادم أو لأي سبب آخر.

الفرع الثالث: أنواع الديون باعتبار بدلها؛

وهذا التقسيم للإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، إذ الدين عنده على ثلاث مراتب؛
قوي؛ وهو ما يكون بدلاً عن الأتمان وعروض التجارة، كالقرض ودين التجارة.

ومتوسط؛ وهو ما يكون بدلاً عن عروض القنية، كئتمن بيع دار السكنى.
وضعيف؛ وهو بدل ما ليس بمال، كبذل الخلع والدية.

فالقوي يزكى عنده فور قبضه ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً، والمتوسط يزكى عند قبضه إذا بلغ النصاب، والضعيف لا يزكى إلا إذا بلغ النصاب ومضى حول من القبض^(٤).

١- أسس المحاسبة المالية ص ٥٢٤، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٤٥.

٢- فتح القدير ٢/١٦٤، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، المجموع شرح المذهب ٥/٥٠٦، المغني ٣/٣٤٥، المحلى ٤/٢٢١.

٣- أسس المحاسبة المالية ص ٢٦٠، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٤٧٤.

٤- فتح القدير ٢/١٦٨، رد المحتار ٢/٣٠٥.



المبحث الأول

الأقوال الفقهية^(١) في زكاة الدين والموازنة بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في زكاة الدين:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: زكاة الدين الذي للمزكي (الدائن):

المسألة الأولى: الدين الحال المرجو:

لأهل العلم فيه خمسة أقوال:

القول الأول:

تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو مروى عن عثمان وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -^(٢). وهذا مذهب الشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الوديعة، فكما يجب على المودع إخراج زكاته مع كونها ليست في يده، فكذا صاحب الدين المرجو^(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن "الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده"^(٥). بخلاف الدين فإن حق الدائن ثابت في ذمة المدين لا في عين المال.

القول الثاني:

تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مروى عن علي وعائشة - رضي الله عنهم -^(٦). وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٧).

١ - روعي الإيجاز في عرض الأقوال وذكر أبرز الأدلة، لوجود أبحاث سابقة بذلك، والتركيز في البحث على الدراسة التطبيقية.

٢ - الأموال لأبي عبيد ١/٥٢٦.

٣ - تحفة المحتاج ٣/٢٢٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

٤ - مغني المحتاج ٢/١٢٤.

٥ - المغني ٢/٣٤٥.

٦ - المصنف لابن أبي شيبة ٣/٥٢٢.

٧ - بدائع الصنائع ٢/١٠٠، فتح القدير ٢/١٦٧، شرح المنتهى ١/٣٩٠، كشاف القناع ٢/١٧١.

واستدلوا: بأن الزكاة مبنية على المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به^(١).

ويناقش: بأن الغني ليس بأولى بالمواساة من الفقير، إذ مؤدى هذا القول تأخير الزكاة عن الفقير مع حاجته إليها.

القول الثالث:

تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٣).

نوقش: بعدم التسليم، فلا يعتبر لوجوب الزكاة إمكان أدائها. كسائر الأموال المضمونة في الذمة^(٤).

القول الرابع:

التفصيل: فإن كان دين تجارة مرجواً فيزكى الدين الحال ولو لم يقبض، ويزكى الدين المؤجل بقيمته لو كان حالاً، وأما إن كان قرضاً نقدياً فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٥).

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب الزكاة في الديون غير التجارية إلا بعد القبض بمثل ما استدل به أصحاب القول الثالث، وأما الديون التجارية فتجب فيها الزكاة بقيمتها، لأنها بمنزلة عروض التجارة^(٦).

١- المغني ٢/٣٤٥.

٢- المغني ٢/٣٤٥، الإنصاف ٦/٣٢٥.

٣- الفروع ٢/٣٢٥.

٤- المغني ٢/٢٨٨.

٥- مواهب الجليل ٢/٣٢١، التاج والإكليل ٣/١٦٨.

٦- بلغة السالك ١/٦٤٠.

القول الخامس:

لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، حالاً كان أم مؤجلاً، مرجوياً أم مظنوناً. وهذا مذهب الظاهرية^(١).

واستدلوا: بأن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية^(٢)، ولأنه في حكم المعدوم لأن المال ليس عند صاحبه^(٣).

نوقش: بأن قياس الدين على عروض القنية قياس مع الفارق، فإن الدين قابل للنماء بنفسه، ولا يسلم بأنه في حكم المعدوم بل هو مملوك له وقادر على التصرف فيه بالحوالة عليه ونحو ذلك، فهو في حكم الموجود^(٤).

المسألة الثانية: الدين المظنون والمؤجل:

لأهل العلم فيهما ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجب الزكاة فيهما بعد قبضهما لما مضى من السنين، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥)، أي أن حكم الدين المرجو والمظنون والمؤجل واحد في المنهيين الحنفي والحنبلي.

واستدلوا: بما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في الدين المظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى^(٦).

نوقش: بأن هذا الأثر معارض بما روي عنه -رضي الله عنه- من عدم وجوب الزكاة في مال الضمار، كما سيأتي.

١ - المحلى ٤/٢٢١.

٢ - المغني ٢/٣٤٥.

٣ - المحلى ٤/٢٢١.

٤ - المغني ٢/٣٤٥.

٥ - فتح القدير ٢/١٦٧، البحر الرائق ٢/٢٢٠، رد المحتار ٢/٢٦٦، نهاية المحتاج ٣/١٢١، تحفة المحتاج

٣/٣٣٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المغني ٢/٣٤٥، الشرح الكبير ٦/٣٢٥، شرح المنتهى ١/٣٩٠.

٦ - المصنف لابن أبي شيبه (٢/٣٩٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٥٣.

والقول الثاني:

تجب زكاة الدين المظنون بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية، وأما دين التجارة المؤجل فيقوم كما سبق^(١).
واستدلوا: بأن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء^(٢).

وقد سبق مناقشة ذلك: بعدم التسليم بأن إمكان الأداء شرط لوجوب الزكاة.
والقول الثالث:

لا زكاة في الدين المظنون ولا المؤجل ولو كان مرجواً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^٣. ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في زكاة الدين^(٤).
واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "لا زكاة في الدين الضمار^(٥)"، ولأن الدين المظنون والمؤجل لا يمكن الانتفاع بهما، فلا تجب فيهما الزكاة.

نوقش: بأن الآثار عن علي - رضي الله عنه - متعارضة، وأما كونه لا يمكن الانتفاع به فهذا قد يسلم في الدين المظنون دون المؤجل، إذ التأجيل برضى صاحبه، وهو قادر على التصرف به بحوالة ونحوها^(٦).

الفرع الثاني: الدين الذي على المزكي (المدين)؛

لأهل العلم في أثر الدين على زكاة مال المدين ثلاثة أقوال:

١ - شرح الخرشي ١٩١/٢، التاج والإكليل ١٦٨/٢، حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

٢ - الفروع ٢٢٥/٦، الإنصاف ٢٢٥/٦.

٣ - مجموع الفتاوى ٥٠٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢٥/٦.

٤ - المحلى ٢٢١/٤.

٥ - الضمار هو المال الغائب الذي لا يرجى. المغرب ص ٢٨٥.

٦ - أوردته الزيلعي في نصب الرأية ٣٩٣/٢، وقال: غريب.

٧ - ينظر: المغني ٣٤٥/٢.

القول الأول:

يخصم قدر الدين الذي عليه من أمواله الزكوية الظاهرة والباطنة، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو القول القديم للشافعي والمذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية فيما عدا الزروع والثمار^(١).
وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة أن يكون الدين حالاً^(٢).

واستدلوا بما جاء عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة"^(٣)، وفي رواية: "فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم"^(٤)، فأمرهم بأداء الدين ليكون إخراج الزكاة عما بقي من المال مما لم يستغرقه الدين.

واستدلوا أيضاً بأن المدين لا يتحقق فيه وصف الغنى، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم"^(٥).

والقول الثاني:

لا يخصم شيء من الدين الذي عليه من أمواله الزكوية، وهذا هو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٦).

استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٧).
نوقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة القول الأول، وقد سبقت.

١- فتح القدير ١٦٠/٢، تبيين الحقائق ١/٢٥٤، البحر الرائق ٢/٢١٨.

٢- الحاوي الكبير ٣/٣٠٩، روضة الطالبين ٢/١٩٧، المغني ٢/٣٤٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/٣٤٠.

٣- رواه مالك في الموطأ، في أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم (٥٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٦٠.

٤- المصنف لابن أبي شيبه ٣/٩٧.

٥- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

٦- نهاية المحتاج ٣/١٢٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/٣٤٠.

٧- سورة التوبة: الآية ١٠٣.

والقول الثالث:

يخصم من أمواله الباطنة دون الظاهرة^(١)، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة^(٢). استدلو على أنه يخصم من الأموال الباطنة بأدلة القول الأول، وأما الأموال الظاهرة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة والخراص لأخذ الزكاة من السائمة والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون أصحابها عما عليهم من الديون، مما يدل على أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة فيها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، فتكون الزكاة فيها أوكد^(٣).

نوقش: بأن الأصل براءة الذمة من الدين، ولذا لا حاجة لسؤال المزكي إن كان عليه دين أولاً، إلا أن يأتي بيينة على ذلك فيصدق، وأما تعلق أطماع الفقراء فهو لا يرتبط بظهور المال وخفائه، فضلاً عن أن الظهور والخفاء أمر نسبي، فلا يقاوم عموم الأدلة السابقة^(٤).

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرأي الذي يترجح للباحث:

قبل الترجيح في المسائل السابقة أشير إلى عدة أمور:

الأمر الأول:

أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، فالموجبون استدلو بعموم النصوص الموجبة للزكاة على المال، ويدخل في ذلك الدين، فإنه مال، والمانعون يرون أن ملك الدائن لدينه ملك ناقص، فيمنع وجوب الزكاة.

١ - اختلف أهل العلم في مفهوم الأموال الظاهرة والباطنة، والذي عليه جمهور أهل العلم أن الأموال الظاهرة هي السائمة والزروع والثمار، والأموال الباطنة هي: الأثمان وعروض التجارة. ينظر: المغني ٣٤٢/٢.

٢ - شرح الخرشي ٢/٢٠٢٤٧٣، الإصناف ٦/٢٤٠.

٣ - المغني ٣٤٢/٢.

٤ - فقه الزكاة ١/١٥٨.

وأما الآثار المروية عن الصحابة فقد اختلفوا فيما بينهم، ومن المعلوم أن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما وقد اختلفوا فيما بينهم فليس قول بعضهم حجة على بعض كما هو مقرر في علم أصول الفقه^(١).
ولذا فينبغي أن يراعى عند ترجيح قول النظر إلى مآلاته وآثاره ومدى تحقيقه للعدل الذي بنيت فريضة الزكاة عليه.

الأمر الثاني:

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجواً، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالية، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

الأمر الثالث:

أن أكثر مسائل الدين تعقيداً وإلحاحاً في العصر الحاضر هي مسألة الدين المؤجل الذي للمكلف أو الذي عليه، وهذه المسألة لم يتوسع فيها الفقهاء المتقدمون؛ لأن معظم الديون في عصرهم كانت حالة، وما كان منها مؤجلاً فإنما هو لأجل قصير كسنة وستين ونحو ذلك، ولذا لم يكن مستغرباً عدم التفرقة بين الدين الحال والمؤجل في بعض الأقوال الفقهية، أما الآن فالديون طويلة الأجل - أي التي تزيد على خمس سنوات وقد تمتد لعشرين سنة أو أكثر - تمثل الغالبية العظمى من الديون التجارية، فعلى سبيل المثال تزيد التمويلات طويلة الأجل للشركات في المملكة على ٦٠% من إجمالي تمويلات الشركات^(٢)، فكان لزاماً النظر بعين الاعتبار إلى أثر هذا التأجيل على زكاة المكلف، فدين للمكلف يستحقه الآن، ليس كدين يستحق له بعد عشرين سنة، وكذا الدين الذي يطالب به الآن، ليس كالدين الذي لا يحل إلا بعد عشرين سنة.

١- شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢.

٢- بلغ مجموع التمويل طويل الأجل لعام ٢٠٠٩ م على الشركات المدرجة في سوق الأسهم فقط أكثر من ٣٠٠ مليار ريال.

وبناء على ما سبق فيترجح للباحث التفصيل في زكاة الديون التجارية على النحو

الآتي:

المسألة الأولى: الديون التجارية التي للمزكي (الدائن): أولاً- الديون المرجوة:

يترجح في حكم الديون التجارية المرجوة القول الرابع مما سبق، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية، من وجوب الزكاة على الدائن في دين التجارة المرجو بقيمته الحالية، إذا كان الدين يمثل نقوداً أو عروض تجارة للدائن.

وعلى هذا فتجب الزكاة في الدين المرجو حالاً كان أم مؤجلاً بضابطين:
الضابط الأول:

اعتبار القيمة الحالية للدين، فإذا كان الدين حالاً فبمقداره كاملاً، وإن كان مؤجلاً فبقيمته الحالية. قال في المنتقى شرح الموطأ: "الديون على ضربين: منها ما لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا لا خلاف في أنه لا يزكى، ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجمهور أصحابه يزكيه المدين إذا كان يرتجيه وما لا يرتجيه فلا يزكيه عينا كان أو عرضاً... فإذا قلنا: إن المدين يزكي دينه فإن الدين معجل ومؤجل فأما المعجل فإنه يحسبه بعدده إن كان عينا؛ لأن له قبضه.. وأما المؤجل فقال عبد الملك: يقومه"^(١).

وبين في الشرح الكبير كيفية تقويم الدين المؤجل بقوله: "وإلا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكى عينه ولو حلياً، ودينه - أي عدده - النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوياً.. قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"^(٢).

وإيضاحاً لطريقة التقويم هذه نضرب هذا المثال: فلو كان لتاجر دين مؤجل بمائة، فيقال: لو استبدل هذا الدين بعروض حالة فكم قيمتها، فلو كانت قيمتها تسعين فيقال له: زك عن تسعين.

١ - المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٥.

٢ - الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢، وينظر: بلغة السالك ١/ ٦٤٠.

وتوسيط العروض في التقويم لتجنب توهم جواز بيع الدين بنقد، وإلا فإن المقصود هو الوصول إلى القيمة الحالية العادلة للدين المؤجل، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض ثم بالنقد فقد حصل المقصود.

وبالطرق المحاسبية الحديثة يمكن الوصول إلى هذه النتيجة باستبعاد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، فتكون الزكاة في كامل الدين الحال، وفي الدين المؤجل بعد خصم الأرباح المؤجلة. وهذه الطريقة تتفق مع المعايير المحاسبية في قيمة الديون المؤجلة التي تثبت في المركز المالي للدائن أو المدين، إذ لا يثبت منها محاسبياً في المركز المالي إلا ما يعادل رأس المال المتبقي من الدين مع الأرباح المستحقة فقط، أي التي حل موعد وفائها ولم تسدد، باعتبار أن ذلك يمثل القيمة الحالية للمركز المالي للدائن، وتستبعد الأرباح المؤجلة التي تخص الفترة التالية لتاريخ صدور قائمة المركز المالي، مع مراعاة خصم الديون المشكوك في تحصيلها، وهذه الطريقة هي المعتمدة في المعايير المحاسبية للقوائم المالية للشركات كما سيأتي بيانه في الدراسة التطبيقية، كما أنها تتفق مع ما ذكره بعض الفقهاء في حلول الديون المؤجلة بالإفلاس أو بالموت^(١).

واعتبار قيمة الدين التي تجب فيها الزكاة بخصم الأرباح المؤجلة هو اختيار العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، يقول -رحمه الله: "والزكاة تصير على رأس المال منه -أي الدين- وعلى المصلحة^(٢) إن كان هو حال، وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي على القيمة"^(٣). وهذا القول هو ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١هـ، وكذلك صدرت به توصية ندوة البركة الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة في رمضان من عام ١٤٣١هـ، ونص قرار الندوتين:

١ - وهذه الطريقة تختلف محاسبياً واقتصادياً عن صافي القيمة الحالية للدين للأغراض الأخرى، كتقييمها لأجل التداول أو خصم الأوراق التجارية ونحو ذلك، فهذه يدخل فيها مؤثرات أخرى كالرسوم والعمولات وأسعار الفائدة المستقبلية وغير ذلك مما ليس له علاقة بقيمة الدين زكواً، لأن تقييم الدين زكواً لا لأجل أنه معد للبيع، وإنما للوصول إلى القيمة العادلة لثروة المُرَكَّب، وعلى هذا فلا يلتفت إلى القيمة التي قد يباع بها على افتراض جواز ذلك.

٢ - يقصد بالمصلحة هنا: الربح الزائد على رأس المال.

٣ - المجموعة الكاملة لابن سعدي ١٤٦٧هـ.

الديون التجارية التي للمكلف: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمركب سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمركب - الدائن - التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة^(١).

وعلى هذا فلا يضاف إلى الموجودات الزكوية للدائن إلا أصل الدين أو ما تبقى منه مع الربح المستحق على الدين للعام الزكوي فقط.

مثال ذلك:

نفرض أن لدى تاجر سلعة قيمتها نقداً مئة فباعها بالأجل بأقساط سنوية متساوية تسدد في خمس سنوات بربح ٥% سنوياً، والربح محتسب على كامل الدين طيلة فترة السداد. فمقدار الدين الذي يجب عليه زكاته يكون على النحو الآتي:

السنة	رأس المال المتبقي	ربح السنة	الدين الذي تجب زكاته
نهاية السنة الأولى	١٠٠	٥	١٠٥
نهاية السنة الثانية	٨٠	٥	٨٥
نهاية السنة الثالثة	٦٠	٥	٦٥
نهاية السنة الرابعة	٤٠	٥	٤٥
نهاية السنة الخامسة	٢٠	٥	٢٥

والفصل بين رأس المال والربح ليس فيه محذور شرعي، إذ إن هذا الفصل محاسبي ولا يترتب عليه التزام بالخصم أو أي أثر شرعي، بل إن مقتضى عقد التمويل بالمرابحة أن يبين البائع - الدائن - للمشتري - المدين - مقدار رأسماله وربحه، إذ المرابحة - كما هو معلوم -: بيع السلعة برأسمالها وربح معلوم.

١ - ينظر: وقائع وتوصيات الندوتين في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com

وثمة عدة طرق يمكن من خلالها معرفة القدر الواجب زكاته من الدين والقدر الذي يخصم منه بناء على هذا الرأي، ومن ذلك:

١- إذا كان الدين بتمويل مرابحة فالربح المؤجل هو ما زاد عن رأس المال من الربح الذي يخص الفترات التالية للعام الزكوي في المعاملات الآجلة.

٢- وإذا كان التمويل في بيع مساومة فالربح المؤجل هو الفرق بين ثمن بيع السلعة نقداً وثمان بيعها بالأجل.

٣- في الشركات التي لها قوائم مالية محاسبية فإن ما تجب زكاته من الديون على هذا الرأي هو ما يثبت في المركز المالي في القوائم المالية؛ إذ تنص المعايير المحاسبية الدولية على أن تثبت الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل بدون أرباحها المؤجلة.

الضابط الثاني:

أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن^(١)، فإن كان الدين يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ، لأن عروض القنية لا زكاة فيها إذا كانت بيد المزكي، فمن باب أولى ألا تجب فيها الزكاة إذا كانت بيد مدينه.

وعلى هذا:

١- فلو أبرم عقد سلم فدفعت نقوداً لشراء أطنان حديد يقبضها بعد مدة، ليستخدمها في أصول ثابتة، وحل موعد الزكاة قبل قبضها فلا زكاة في الدين، لأنه يمثل عروض قنية للدائن.

٢- ومثل ذلك لو كان المعقود عليه أعياناً مستصنعةً ينوي استعمالها لا بيعها، كمعدات أو مركبات ونحو ذلك.

٣- ولو دفع أجره مقدماً للحصول على منافع (سلم في المنافع)، ثم حال الحول قبل استيفائها، فلا زكاة في الأجرة المقدمة، لأنها خرجت عن ملكه قبل تمام الحول. ولا في الدين الذي له، لأنه يمثل منفعة.

١- المنتقى شرح الموطأ ١٢٦/٢، كشاف القناع ١٧١/٢، المعايير الشرعية: معيار الزكاة.

ثانياً- الديون غير المرجوة:

يترجح في الديون غير المرجوة القول الثالث مما سبق، وهو عدم وجوب الزكاة فيها لا في حال كونها في ذمة المدين ولا عند القبض، لأن ملك الدائن لها ملك ناقص، وهو لا يتمكن من الانتفاع أو التصرف بها.

وفي الشركات والمؤسسات التجارية حيث يتعذر على التاجر أن يحدد أكثر من حول لاحتساب الزكاة، فإن ما يقبضه من هذه الديون يضمه إلى ما عنده من الأموال ويزكيه معها في تمام الحول لسنة القبض، ولا يؤخره إلى تمام الحول التالي، لأنه يترتب على ذلك تأخير الزكاة عن مواعدها.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

وهو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل^(١).

ويكيف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة - غير مرجوة السداد-، وبما أن هذه الديون لا زكاة فيها على ما سبق ترجيحه، فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الأموال الزكوية شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أساس فنية بحيث لا يكون ثم مبالغة في تقديره^(٢).

المسألة الثانية: الديون التجارية التي على المزكي (المدين):

يترجح في هذه المسألة القول الأول، وهو ما عليه مذهب الحنابلة، أي يخصم قدر الدين الذي على المدين من أمواله الزكوية الظاهرة والباطنة، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، لما سبق من الأدلة، على أن يراعى في خصم مقدار الدين الضابطان الآتيان:

الضابط الأول:

أن يخصم مقدار الدين الحال بكامله، وأما المؤجل فلا يخصم بكامله وإنما بقدر قيمته الحالية فقط، أي يستبعد من الخصم الأرباح المحتسبة على المدين التي تخص

١- أسس المحاسبة المالية ص ٢٦١، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٤٧٥.

٢- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦١.

الأعوام التالية للعام الزكوي، وفق ما سبق بيانه في المسألة الأولى، فتعامل الديون التي على المدين معاملة الديون التي للدائن.

وبهذا صدرت توصية ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة عشرة وندوة البركة الحادية والثلاثين الأنفتي الذكر، ونصهما: "يخصم من الأموال الزكوية للمزكي كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي - المدين - التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة".

وأيضاً لذلك: ففي المثال السابق في المسألة الأولى يخصم مشتري السلعة - المدين - من أمواله الزكوية بمقدار ما يزكيه التاجر من ديونه، فيخصم في السنة الأولى (١٠٥) وفي الثانية (٨٥) وفي الثالثة (٦٥) وفي الرابعة (٤٥) وفي الخامسة (٢٥).^(١)

الضابط الثاني:

ألا يكون الدين الذي على المدين في مقابل أصول غير زكوية - أي عروض قنية - للمدين، بمعنى أن المدين إذا كان قد استخدم الدين في تملك عروض قنية فلا يخصم مقدار ذلك الدين من أمواله الزكوية، لئلا يؤدي إلى الخصم المزدوج، إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها يؤدي إلى خصمها مرتين.

وقد أخذ بهذا الضابط أيضاً ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة عشرة وندوة البركة الحادية والثلاثون، ونصهما: "ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية".

وبناء على ذلك فينظر إلى استخدام المدين للدين، فإن استخدمه في شراء عروض قنية فلا يخصم ذلك الدين من أمواله الزكوية، لأن وعاءه الزكوي لم يزد بذلك الدين، فخصمه والحال كذلك يؤدي إلى تنقيص الوعاء الزكوي مرتين، وأما إذا استخدم الدين

١ - ولو كان الدين الذي على المدين قرضاً حسناً فهنا لا يختلف مقدار ما يخصمه بين ما كان منه حالاً أو مؤجلاً، لأن قدرهما واحد.

في تمويل عروض تجارة أو في بيع آجلة أو بقي نقداً فيخصم ما يقابل ذلك الدين من تلك الموجودات الزكوية، لأنها مولت من مصدر خارجي.
فعلى هذا:

١- لو كان لشخص مئة نقداً وحصل على تمويل لشراء سيارة بمائة، فتجعل المائة التي عليه في مقابل السيارة ويجب عليه أن يزكي عن المائة (النقد).

٢- لو كان لشخص مئة نقداً وحصل على تمويل لشراء بضاعة بمائة، فيجعل الدين في مقابلة البضاعة ويجب عليه أن يزكي عن مئة.

٣- لو كان لشخص مئة نقداً وعروض قنية قيمتها مئة، وحصل على تمويل لشراء بضاعة بمائة فيجعل الدين في مقابلة البضاعة لأنها مولت منه لا في مقابلة عروض القنية، ويزكي عن المائة النقدية.

٤- في الشركات التي تحتفظ بقوائم مالية يمكن معرفة الغرض من التمويل من الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم، وفي العادة فإن التمويل قصير الأجل - أي لأقل من سنة - يوجه لتمويل رأس المال العامل أي لشراء بضاعة أو لمصروفات جارية، بينما الغالب في التمويل طويل الأجل - أي لسنة فأكثر - أن يكون تمويلاً رأسمالياً أي لتمويل الأصول الثابتة.

وعدم خصم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية له أصل من كلام أهل العلم، فقد ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنفية والحنابلة^(١) إلى أن الدين الذي على المدين يقابل أولاً بعروض القنية التي يملكها الزائدة عن حاجته، وهي التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، ويخصم من الدين ما زاد عنها إن وجد. قال ابن قدامة - رحمه الله - "إن كان أحد المالين لازكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه،

١- المنتقى شرح الموطأ ١١٦/٢، المبسوط ١٩٨/٢، المغني ٢٤٢/٢. والمذهب عند الحنابلة أن الدين يقابل بالأموال الزكوية مطلقاً، فيخصم منها ولو كان عنده عروض قنية تباع لو أفلس. ينظر: كشاف القناع ١٧٦/٢.

فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً. وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاهها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد: لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين^(١).

وجعل الدين في مقابلة عروض القنية الزائدة عن الحاجة الأصلية يصعب ضبطه، لاسيما في الأعمال التجارية، ولذا فالأولى أن ينظر إلى استخدام الدين، فما كان منه لغرض تملك مال زكوي فيخصم، وما كان لتمويل عروض قنية فلا يخصم.

الفرع الثاني: مؤيدات القول الذي تم ترجيحه:

تضمن الرأي الذي تم ترجيحه مسألتين جوهريتين:

الأولى: اعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالية وذلك باستبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمزكي أو التي عليه.

والثانية: عدم خصم الديون التي على المدين إذا مولت عروض قنية.

وما عدهما من المسائل سبق بيان أدلته، وفيما يلي مؤيدات كل من هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: مؤيدات احتساب الديون المؤجلة بقيمتها الحالية باستبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمزكي والديون التي عليه:

١. أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة، وذلك بمراعاة ما للمزكي من ديون وما عليه منها، ومراعاة ما كان منها حالاً وما كان مؤجلاً، وبذا تتناسب الزكاة مع

١- المغني ٢/٣٤٣.

غنى المزكي وفقره، ويسره وعسره، وهذا أحد أبرز مقاصد الشريعة في الزكاة، بخلاف الأقوال الأخرى التي قد يترتب عليها الإجحاف بمال المزكي في حالات أو إعفائه من الزكاة مع ما ضخامة ما يملكه من نقود وأموال زكوية في حالات أخرى.

٢. من المسلم به أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال، فمن له ذمة غيره ألف لا تحل إلا بعد عشر سنوات ليس كمن له ألف حالة في ذمة غيره، ومن عليه دين مؤجل ليس كمن عليه دين حال، وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"^(١)، ويقول الكاساني: "لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"^(٢)، وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين.

٣. أن الدين المؤجل وإن كان يثبت بكامله في ذمة المدين إلا أن أرباحه المؤجلة محتملة السقوط بالإفلاس أو بالموت على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣)، وهو اختيار الشيخين عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين -رحمهما الله-^(٤)، يقول ابن سعدي: "إن الدين المؤجل يحل بفلس...ولكن إن كان مؤجلاً فيه ربح أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة، فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين إلى أجل ومضى نصف الأجل وجب ألف ومائة وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب"^(٥)، وقال بذلك فقهاء الحنفية في حلول الدين المؤجل بتعجيله أو بالموت، ففي الدر المختار: "إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام... قال في الشرح: صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا

١- الأم ٧٢/٣.

٢- بدائع الصنائع ١٨٩/٥.

٣- اختلف أهل العلم في حلول الديون المؤجلة بالتفليس؛ فالجمهور يرون أنها لا تحل بينما يرى المالكية أنها تحل. فتح القدير ٢٧١/٩، حاشية الدسوقي ٢٦٤ / ٣، مغني المحتاج ٩٧/٣، المغني ٢٩١/٤، كشاف القناع ٤٢١/٣.

٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٥٦/٩.

٥- المجموعة الكاملة لابن سعدي ٢٧٤/٧.



قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة.. لأن الأجل وإن لم يكن مალًا، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مألًا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض^(١).

٤. أن الديون التي للتاجر (الدائن) بمنزلة عروض التجارة، فيقومها كما يقوم بضاعته^(٢)، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة يبعه لها نقدًا حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية، أي باستبعاد الأرباح المؤجلة.

٥. أن هذه الديون أصلها عروض تجارة وستؤول إلى النقد، وحيث إنه لم يرد نص بمقدار الزكاة الواجبة في الدين، فإما أن تزكى زكاة النقود أو زكاة العروض، ولا ثالث لهما، وعلى كلا الحالين فالزكاة الواجبة لا تختلف سواء قومت بالنقد أو بالعروض.

٦. من يقول بوجوب الزكاة في جميع الديون التجارية المؤجلة بدون خصم أرباحها المؤجلة يلزمه أن يوجب الزكاة على الدائن مؤجلة لئلا تزيد الزكاة الواجبة عليه عن القدر الواجب، فربيع عشر مئة ألف ريال تحل بعد عشر سنوات هي ألفان وخمسمائة ريال تحل بعد عشر سنوات أيضاً، وهذا ما أخذ به الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل، فوقت إخراجها عندهم بعد قبض الدين، ولا أعلم أحداً أوجب على الدائن إخراجها قبل القبض بكامل قيمتها، وعلى هذا فالواجب أن يخرج الدائن زكاته بعد عشر سنوات، وإلا فقد ألزمناه بأكثر من الزكاة الواجبة عليه، وهذا متعذر، فلم يبق إلا أن يقوم الدين عليه بالنقد لكونه سيخرج الزكاة نقداً لا ديناً.

٧. أن استبعاد الأرباح المؤجلة من الجانبين - جانب الدائن وجانب المدين - يمنع من التثنية في الزكاة، فالمال الواحد لا يزكى مرتين، ويمنع كذلك من بقاء شيء من المال دون زكاة، لأن مقدار الدين الذي سيؤدي الدائن زكاته هو بعينه مقدار الدين الذي سيخصم من أموال المدين.

١ - الدر المختار ٦/٧٥٦.

٢ - المتقى شرح الموطأ ٢/١٢٦.

وهذا القول مع مؤيداته الشرعية السابقة يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، إذ تنص هذه المعايير على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم.

المسألة الثانية: مؤيدات عدم حسم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية؛

١. أن خصم الديون التي على المدين فيه معنى المواساة له، لئلا تجب عليه زكاة في مال تعلق به حق الغير، فإذا كان هذا المال لا زكاة فيه أصلاً، فلا يتحقق المعنى الذي من أجله قيل بالخصم.

٢. أن الدين الذي في ذمة المدين يقابله أموال مملوكة له زكوية وغير زكوية، فإذا تبين أنه استخدم الدين لتملك الأموال غير الزكوية فينبغي أن يجعل في مقابلتها، فلا يخصم من أمواله الزكوية ما لا يقابله دين.

٣. عدم خصم الديون الممولة لأصول غير زكوية يمنع من انتفاع المدين بالدين مرتين، إذ إن خصم ما يقابل هذه الديون من أمواله الزكوية الأخرى مع أنه استخدمها فيما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية يؤدي إلى انتفاعه بالدين مرتين: مرة بالحصول على مال غير زكوي، ومرة أخرى بإسقاط الزكاة عنه عن المال الزكوي.

* * *

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

يشتمل هذا المبحث على دراسة تطبيقية لاحتساب زكاة عدد من الشركات المعاصرة بناء على أبرز الأقوال الفقهية المفتى بها في زكاة الديون في العصر الحاضر، سواء الديون التي للشركة أو الديون التي عليها.

والأقوال محل الدراسة هي:

- ١- إضافة كل الديون التجارية التي للشركة وخصم كل الديون التي عليها.
 - ٢- إضافة كل الديون التجارية التي للشركة وعدم خصم أي من الديون التي عليها.
 - ٣- إضافة الديون التي للشركة الحالة ومستحقة السداد خلال سنة وخصم الديون التي عليها الحالة ومستحقة السداد خلال سنة.
 - ٤- إضافة الديون التي للشركة الحالة والمؤجلة (بقيمتها الحالة) أي بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم الديون التي عليها الحالة والمؤجلة (بقيمتها الحالة) أي بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، باستثناء الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فلا تخصم.
- والغرض من هذه الدراسة بيان الآثار المترتبة على كل قول من هذه الأقوال، في زكاة الشركات، ذلك أن الديون في العصر الحاضر هي محور الارتكاز والعنصر الرئيس المؤثر في زكاة الشركات، ومن الضروري النظر إلى تطبيقات الأقوال الفقهية لمعرفة تلك الآثار المترتبة عليها.
- وقد تم اختيار ثمان شركات محلية وخليجية متنوعة من حيث النشاط (ما بين شركات مصرفية وصناعية وتجارية وتقنية وخدمية)، ومتنوعة كذلك من حيث الحجم (ما بين شركات عملاقة ومتوسطة وصغيرة)، وتم تطبيق أربعة أقوال في زكاة الديون في حسبة زكاة تلك الشركات. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: احتساب الزكاة بإضافة كل الديون - الحالة والمؤجلة - التي للشركة مع خصم كل الديون - الحالة والمؤجلة - التي عليها؛ وهذا القول يتفق مع ما عليه مذهب الحنفية والحنابلة - كما سبق -، وأخذ به بعض المعاصرين^(١).

وقد ظهرت نتائج زكاة تلك الشركات بناء على هذا القول وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (١) (٢)

الأرقام بالآلاف (٣)

الشركة	صافي الربح ^٤	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	إجمالي الديون	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٤,٠٠٠	٢٤٤,٤١٧,٢٨٤,٠٠٠	٤٤,٧٠٤,٦٢٤,٠٠٠	٣٧,٧٥١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٠٤٨,٢٧٥,٠٠٠	لازكاة
الاتصالات السعودية	٧,٢٢٠,٠١٢,٠٠٠	٤٤,٧١٢,٣٣٥,٠٠٠	٣٨,٦٧٨,٧٢٠,٠٠٠	٥٧,٢٠٠,٢٥٨,٠٠٠	٢٨,٥٢١,٥٢٨,٠٠٠	لازكاة
النقل البحري	٧٥١,٢٥٢,٠٠٠	٤,٨١٤,٤٢٤,٠٠٠	١,٥٤٢,٨٢٤,٠٠٠	٤,٥٦٥,٥٥٥,٠٠٠	٢,٠٢٧,٧٢١,٠٠٠	لازكاة
المراعي	٤١,٠٨٢,٠٠٠	٨,٣٨٢,٨٤٠,٠٠٠	٤,٧٧٨,٥٥٧,٠٠٠	٤,٥٤٩,٧٩٢,٠٠٠	٢,٧٧٩,٢٢٤,٠٠٠	لازكاة
اللجين	٤٧,٧٨٦,٠٠٠	٣,٢٢٨,٧١٤,٠٠٠	٢,٤٤٤,٤٦٨,٠٠٠	٢,٤٤٠,٦٧٠,٠٠٠	٢,٥٥٦,٢٠٢,٠٠٠	لازكاة
جرير	٢٤٤,٥١٤,٠٠٠	٣,٧١٦,٥١٧,٠٠٠	٦٢٢,٤٠٠,٠٠٠	٤,٧٦٠,٥٤٠,٠٠٠	٤٦,٨٤٤,٠٠٠	٣,٧٨٥,٠٢
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠٠	٦١٤,٢٢٩,٨٠٠,٠٠٠	١٨٢,٤٦٥,٤١٣,٠٠٠	١٢٧,٨١٨,٠٠٢,٠٠٠	٤٤,٤٧٧,٤٤١,٠٠٠	١٨٨,٤١٩,٨٨
دبي الإسلامي	١,٧٢,٠١٤,٠٠٠	٨٥,٠٢٧,٣٤٠,٠٠٠	٥١,٦١٧,٥١٤,٠٠٠	٧٦٥,٤٠٧,٠٠٠,٠٠٠	٧٢,٥٢٤,٤٤٠,٠٠٠	٤٢٤,٨٧٠,٠٤

ويتضح من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- ١ - ينظر وقائع الندوة التاسعة عشرة لندوة قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بمسقط بدولة عمان، عام ١٤٣١هـ، وذلك في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com
- ٢ - الدراسة مبنية على القوائم المالية لهذه الشركات بنهاية العام ٢٠٠٨م، وهذه القوائم موجود في موقع السوق المالية السعودية: www.tadawul.com.sa، وموقع هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات www.sca.ae
- ٣ - الشركات السبع الأولى بالآلاف الريالات السعودية والشركة الأخيرة بالآلاف الدراهم الإماراتية، أي يضرب الرقم بألف ريال، فمثلاً ربح شركة سابك اثنان وأربعون ملياراً وأربعمائة مليون وخمسمائة وتسعة آلاف ريال.
- ٤ الربح ليس له علاقة باحتساب الزكاة وإنما ذكر للمقارنة فقط.

١- معظم الشركات - غير البنوك وشركات التقسيط- يظهر وعاؤها الزكوي بالسالب، أي لازكاة عليها بناء على هذا القول، مع ضخامة موجوداتها، حيث تصل الموجودات الزكوية لبعضها إلى مئات المليارات من الريالات. والسبب في ذلك أنها تعتمد في نشاطها على التمويل (الاقتراض) طويل الأجل مما يجعل الديون -بأرباحها المؤجلة- التي تخصص من وعائها الزكوي كبيرة جداً في الوقت الذي يكون الأغلب في مبيعاتها البيع الحال أي أن ما يضاف إلى الوعاء من الديون المشتملة على أرباح مؤجلة في جانب الأصول (الموجودات) لا يكاد يذكر مقارنة بما يخصم منه من الأرباح المؤجلة في جانب الخصوم (المطلوبات).

٢- معظم الشركات تنتهج في سياستها على تمويل نشاطها بشكل رئيس من الاقتراض طويل الأجل، ولا تعتمد على رأس المال والموارد الذاتية، حيث يبلغ معدل تمويل الشركات من المصادر الخارجية عن طريق الديون إلى ما يزيد على ٥٠% من إجمالي الموارد المالية للشركة بما في ذلك رأس المال، وكلما سددت الشركة شيئاً من قروضها عاودت الاقتراض مرة أخرى لتوسيع النشاط، بل إن الشركة كلما قوي مركزها المالي كان بمقدورها الاقتراض بمبالغ أكبر، وبالتالي تزداد احتمالية ظهور وعائها الزكوي بالسالب وإعفائها من الزكاة.

٣- في البنوك وشركات التقسيط تكون الزكاة كبيرة، إذ إن نشاط هذه الشركات في تقديم التمويل لعملائها بشتى أنواعه -القصير والمتوسط وطويل الأجل- فإذا أضيفت جميع الديون إلى وعائها الزكوي بما في ذلك الأرباح المؤجلة للديون، فيظهر الوعاء كبيراً جداً مقارنة بغيرها من الشركات.

المطلب الثاني: احتساب الزكاة بإضافة كل الديون -الحالة والمؤجلة- التي للشركة وعدم خصم أي من الديون التي عليها:

وهذا القول يتفق مع مذهب الشافعية، وهو المفتى به من قبل اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١).

وقد ظهرت نتائج زكاة تلك الشركات بناء على هذا القول وفق الجدول الآتي:

١ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٨٩، ١٨٨/٩ برقم (٢٣٩٠) ورقم (٤٦٥٠).

الجدول رقم (٢)
(الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٢٨١,٠٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٢٤,٠٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٢٤,٠٠٠	٢,٥٦٩,٨٢٥,٣٩
الاتصالات السعودية	١١,٢١٠,٠١٣,٠٠٠	٩٩,٧٦٢,٦٣٥,٠٠٠	١٨,٦٧٨,٧٣٠,٠٠٠	١٨,٦٧٨,٧٣٠,٠٠٠	٤٨١,٤٤٤,٢٧
النقل البحري	٧٥٩,٣٥٣,٠٠٠	٩,٨١٩,٤٣٦,٠٠٠	١,٥٤٣,٨٢٦,٠٠٠	١,٥٤٣,٨٢٦,٠٠٠	٣٩,٧٩٢,١٢
المراعي	٩١٠,٨٢٠,٠٠٠	٨,٨١١,٢٨٤,٠٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠٠	٤٥,٨٤٣,٣١
جرير	٣٤١,٥١٦,٠٠٠	١,١١٢,٩١٧,٠٠٠	٦٢٢,٩٠٠,٠٠٠	٦٢٢,٩٠٠,٠٠٠	١٦,٠٥٥,٢٥
اللجين	٩٧,٧٨٦,٠٠٠	٣,٢٢٨,٧١٦,٠٠٠	٢٨٤,٤٦٨,٠٠٠	٢٨٤,٤٦٨,٠٠٠	٧,٣٢٢,١٦
مصرف الراجحي	٦,٥٢٤,٦٠٤,٠٠٠	١٦٤,٩٢٩,٨٠١,٠٠٠	١٨٢,٥٦٩,٩٤٣,٠٠٠	١٨٢,٥٦٩,٩٤٣,٠٠٠	٤,٧٠٥,٧٤٠,٢٨
دبي الإسلامي	١,٧٣٠,٢٩٠,٠٠٠	٨٥,٠٣١,١١٣,٠٠٠	٩٢,٦٦٧,١٠٩,٠٠٠	٩٢,٦٦٧,١٠٩,٠٠٠	٢,٣٨٨,٤٩٤,٧٣

ومن خلال هذه الدراسة يتضح ما يلي:

١- يظهر من الجدول أن مقادير الزكاة على هذا القول كبيرة جداً، وتصل في بعض الشركات -لإسيما البنوك وشركات التأمين- إلى ضعف ما تحققه الشركة من أرباح.

٢- عدم خصم الديون التي على هذه الشركات مؤداه أن تدفع الزكاة عن المال الواحد مرتين، مرة من جهة الشركة الدائنة ومرة من جهة الشركة المدينة، مع أن

حقوق الملكية - أي صافي الموجودات بعد استبعاد الديون التي على الشركة - لم يتغير حالها قبل الاستدانة وبعدها.

المطلب الثالث: إضافة الديون التي للشركة الحالة وكذا التي تستحق خلال سنة، وخصم الديون التي على الشركة الحالة وكذا التي تستحق خلال سنة؛ وهذا القول أخذ به بعض المعاصرين^(١)، فيرون إضافة الديون قصيرة الأجل (المتداولة)، وخصم الديون قصيرة الأجل (المتداولة) التي على الشركة.

وبتطبيق هذا القول ظهرت نتائج الدراسة على النحو الآتي:

الجدول رقم (٣)

(الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	المطلوبات	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	٤٩,٤٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٦,٢٤٧,٨٨٠,٠٠٠	٤٩,٤٨٧,٧١٥,٠٠٠	٦١٧,٧٤١,١٨,٠٠٠	١٧,٧٧٤,٧٤٧,٠٠٠	١,٧١٧,٠٢٤,٢٧
الاتصالات السعودية	١١٦,٠٠١,١٠,٠٠٠	٤٤,٧١٢,٨٦٥,٠٠٠	١٨,٤٤٦,٢٦٦,٠٠٠	٢٤,٨٤٨,٨٢٥,٠٠٠	٢,٤٥٤,٤٢٥,٠٠٠	لا زكاة
النقل البحري	٧٥٩,٢٥٢,٠٠٠	٤,٨١٩,٤٢٦,٠٠٠	١,٤٢٩,١٨٥,٠٠٠	٨١٧,٢٢٦,٠٠٠	٧٦٤,٤٩٠,٠٠٠	١٩,١٢٦,٦١
المراعي	٩١,٨٢٠,٠٠٠	٨,١٨٢,٨٤١,٠٠٠	١,٧٥٩,٧٢٣,٠٠٠	٤,٤٢٨,٧٤٥,٠٠٠	٤٧,٠٢٨,٥٠٠	١٢,١٢٨,٤٣
جرير	٢١٤,٤١٦,٠٠٠	١,١١٢,٨١٧,٠٠٠	٦٠٤,٨٤٢,٠٠٠	٤٩٤,٨٦٤,٠٠٠	٢٢٢,٠١٨,٠٠٠	٨,٠٤٢,٢٦
اللجين	٩٧,٧٨١,٠٠٠	٢,٢٢٨,٧١٦,٠٠٠	٢١٠,٧٤٧,٠٠٠	٢,٠١٧,٩٦٩,٠٠٠	٤,٢٠٨,٠٠٠	١,٠٢٨,٤٤
مصرف الراجحي	٦,٤٢٤,٦٠٤,٠٠٠	١١٤,٤٢٩,٨٠٠,٠٠٠	٧٩,١٤,٤٤٦,٠٠٠	٣٥,٤٢٥,٣٥٠,٠٠٠	٤,٠٨٢,٠٤٠,٠٠٠	لا زكاة
دبي الإسلامي	١٧٢,٠٢٩,٠٠٠	٨٥,٠٢١,١٢٣,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٥٩٤,٠٠٠	٤٢,٠٢٠,٥٢٩,٠٠٠	٧,٤٢٢,٨٤٦,٠٠٠	لا زكاة

١ - ينظر وقائع الندوة التاسعة عشرة لندوة قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بمسقط بدولة عمان، عام ١٤٣١هـ... وذلك في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com

وبه يتبين أن كثيراً من البنوك وشركات التسييط لازكاة عليها، لأن الأكثر في تمويلاتها لعملائها أنها ديون طويلة الأجل، أي تستحق بعد سنة فأكثر، بينما الأغلب في الديون التي عليها أنها قصيرة الأجل مما يجعل الديون قصيرة الأجل في جانب الخصوم (المطلوبات) أعلى بكثير من الديون قصيرة الأجل في جانب الأصول (الموجودات).

المطلب الرابع: إضافة الديون التي للشركة الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم الديون التي عليها الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة باستثناء ما مولت أصولاً غير زكوية فلا تخصم:

وهذا هو الرأي الذي انتهت إليه ندوة الزكاة التاسعة عشرة، وندوة البركة الحادية والثلاثون. وهو يتفق مع قول المالكية بتقويم الديون التجارية المؤجلة التي للتاجر. مع خصم الديون التي عليه باستثناء ما يقابل منها عروض قنية زائدة عن حاجته. إلا أن المقابلة هنا روعي فيها أن تكون عروض القنية قد تم تمويلها من الدين.

وظهرت نتائج الدراسة بناء على هذا القول على النحو الآتي:

الجدول رقم (٤)
(الأرقام بالآلاف)

مقدار الزكاة	وعاء الزكاة	الديون المخصومة	الأصول الزكوية	إجمالي الأصول	صافي الربح	الشركة
١,٦٨٢,٧٩٩,٧٩	١٤,٣٦١,٨٥٩,٠٠٠	٣١,٣٧٥,٧٧٧,٠٠٠	٩٩,٧٠٢,٦٢٤,٠٠٠	٢٥٦,٦٤٧,٦٨٠,٠٠٠	٤٢,٤٠٧,٥٠٩,٠٠٠	سابك
٨٣,٠٢٧,٦٩	٣,٢٢٤,٣٢٧,٠٠٠	١٤,٤٥٧,٠٤٢,٠٠٠	١٨,٦٧٨,٧٢٠,٠٠٠	٤٩,٧٢٢,٣٤٥,٠٠٠	١١,٦٠٠,١٤٠,٠٠٠	الاتصالات السعودية
٢١,٤٥٥,٠٠	١,٠١٤,٤٨٧,٠٠٠	٥٢٥,٣٣٩,٠٠٠	١,٤٤٣,٨١٤,٠٠٠	١,٨١١,٤٢١,٠٠٠	٧٥٩,٢٤٢,٠٠٠	النقل البحري
١٥,٨٩١,٢٨	٦٢,٠٦٦,٠٠٠	١١,٥٧٨,٤١٠,٠٠٠	١,٧٧٨,٥٥٧,٠٠٠	٨,٣٨٦,٢٤٠,٠٠٠	١٠,٠٨٢,٠٠٠	المراعي
٨,٥٢٧,٤٧	٢٣,٠٨٦,٠٠٠	٤٩٠,٠٢٨,٠٠٠	٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠	١,١٣٢,٥٧٠,٠٠٠	٢٤٤,٥١٤,٠٠٠	جرير
لا يوجد	١٨,٤١٤,٠٠٠	٢,٠٢,٨٨٢,٠٠٠	٢,٨٤,٤٦٨,٠٠٠	٢,٢٢٨,٧٦٤,٠٠٠	١٧,٧٨٦,٠٠٠	اللجين
٥٢٦,٧٠٦,٧٢	٢,٠٨٤,٧١٢,٠٠٠	٣٧,٤٢٢,١٨٠,٠٠٠	١٥٨,٢٤٥,٨١٢,٠٠٠	١٤٤,٨٢٩,٨٠٠,٠٠٠	٦,٥٤٤,٦٠٤,٠٠٠	مصرف الراجحي
١٦٨,٤٦٤,٤٩	٦,٨٥٤,٤٨٢,٠٠٠	٧٥,٥١٦,٣٦٠,٠٠٠	٨٢,٠٢٦,٠٩٠,٠٠٠	٨٥,٠٢٦,٣٦٠,٠٠٠	١٧٢,٢٩٠,٠٠٠	دبي الإسلامي

ويظهر للباحث من خلال هذه النتائج أن هذا القول أقرب إلى ميزان الشريعة من الأقوال الأخرى، وقد سبق بيان مؤيداته، فضلاً عن ذلك فقد أظهرت الدراسة التطبيقية:

١- أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة، فالزكاة الواجبة على الشركات التي طبق عليها هذا القول تتناسب مع مراكزها المالية.

٢- أنه متوافق مع المعايير المحاسبية، مع سهولة تطبيقه، إذ إن الأرقام التي تظهر في القوائم المالية تتماشى مع هذا الرأي، بخلاف الأقوال الأخرى إذ يصعب الوصول بناء عليها إلى حسبة دقيقة للزكاة.

٣- أنه مطرد مع جميع الشركات بشتى أنواعها (مالية، وصناعية، وتجارية، وزراعية، واستثمارية، وخدمية)، وعلى شركات رابحة وشركات خاسرة، فشركة (اللجين) مثلاً -وهي شركة حققت خسارة- ظهر وعاؤها الزكوي بالسالب على هذا القول، لزيادة قيمة ديونها على أموالها الزكوية.

٤- مناسبة وسهولة تطبيقه على الأفراد كذلك.

وفيما يلي جدول تجميعي لمقارنة الأقوال السابقة:

الجدول رقم (٥)

الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الزكاة على القول الأول	الزكاة على القول الثاني	الزكاة على القول الثالث	الزكاة على القول الرابع
سايبك	٤٦٤٠٧٥١٩٠٠	٢٤١٢٤٧٢٨١٠٠	لازكاة	٢٥٢١٠٨٢٤٢١	١٧٤٧٠٢١١٧	١٦٨٢٠٧٢٩٠٦١
الاتصالات السعودية	١١٢١٠٠١٠٠٠	١١٠٧٢٢٣٤٠٠	لازكاة	١٨٤٤٤٤٢٧	لازكاة	٨٢٠٢٤٠١١
النقل البحري	٧٥٩٢٤٣٠٠	٤٠٨٩٤٢٦٠٠	لازكاة	٢٩٠٧٤٧٣	١٤٠٢٦٠١١	٢٦٢٤٤٠
المراعي	٤١٠٨٢٠٠٠	٨٠٨١٢٨١٠٠	لازكاة	٤٠٤١٢٠٢١	١٦٦٣٨٠٤٢	١٥٠٤٤٢٨
جزير	٢٤١٥١٢٠٠	١١٦٠١٧٠٠٠	٢٠٧٨٥٠٢	١١٠٤٥٢٥	٨٠٤٦٢٢١	٨٥٢٧٤٧
اللجين (خاسرة)	(٩٧٧٨١٠٠٠)	٢٠٢٨٠٧٦٠٠	لازكاة	٧٠٢٢٢١١	١٠٢٨٨٤	لازكاة
مصرف الراجحي	٦٥٢٤٦٠٤٠٠	١١٤٩٢٩٠٠٠	١٥٤١٩٠٢٨	١٧٠٥٧٤٠٢٨	لازكاة	٥٢١٧٠٦٧٢
دبي الإسلامي	١٧٣٠٢٩٠٠٠	٨٥٠٣١١٢٠٠	٤٢٦٠٨٧٠٠٤	٢٠٣٨٨٠٤٩٤٧٢	لازكاة	١٦٨٠٤٦٤٠١

ويمكن أن نخلص من الدراسة السابقة إلى نتيجتين أرى أن الأخذ بهما في الاعتبار في غاية الأهمية:

النتيجة الأولى:

أن إهمال عنصر التأجيل في الديون، ومعاملة الديون الحالة والمؤجلة على حد سواء يؤدي إلى نتائج بعيدة للغاية عن فقه الزكاة وحكمتها التشريعية، إذ الديون المؤجلة هي العنصر الأكبر في معادلة الوعاء الزكوي لمعظم الشركات المعاصرة، سواء في جانب الموجودات أو المطلوبات، فإذا لم تعامل وفق ما تقتضيه الموازين الشرعية المبينة على العدل والإنصاف، واعتبار الأشباه والنظائر، والأخذ بالفروق بالمشورة، فإنها تؤدي إلى نتائج تنبؤ عن مقاييس الشريعة، ويدرك الناظر فيها أنها أبعد ما تكون عن حكمة التشريع الرباني للزكاة، لمآلاتها التي تؤدي إلى الإجحاف بشركات أحياناً ومحاباة شركات أخرى أحياناً أخرى، ذلك أن الشركات المعاصرة على نوعين:

الأول: شركات مالية (ممولة)، كالبنوك وشركات التقسيط، وهذه الشركات يظهر في أصولها بشكل مستمر ديون مؤجلة بمبالغ كبيرة جداً، فإذا أخذت تلك الديون بكاملها عند احتساب الزكاة أي بدون خصم أرباحها المؤجلة، فإن ذلك سيؤدي إلى الإجحاف الكبير بها، فعلى سبيل المثال تبلغ الأرباح المؤجلة لمصرف الراجحي وفقاً للدراسة السابقة قرابة (٢٤) مليار ريال، وبنك دبي الإسلامي (١٠) مليار درهم، ولا شك أن ضم هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة سيقضي على أرباح تلك الشركات، ويحملها على رفع تكلفة التمويل وإلا فلن تستطيع الاستمرار في نشاطها، مما يؤدي إلى الإضرار بالتمويلين الذين عامتهم من محدودي الدخل، وهذا بدوره سينعكس سلباً على الاقتصاد الكلي.

والثاني: شركات اقتصادية (متمولة)، كالشركات الصناعية والتجارية وغيرها، وهذه الشركات تمول أنشطتها بالاقتراض من الشركات من النوع الأول (المالية)، ولذا يظهر في قائمة المطلوبات لديها بشكل مستمر ديون مؤجلة بمبالغ كبيرة جداً، فإذا خصمت تلك الديون بالكامل أي بدون استبعاد أرباحها المؤجلة - (تكلفة التمويل) - فستبقى هذه الشركات مهما توسعت وتضخم نشاطها لازكاة عليها، فشركة سابك مثلاً تبلغ الأرباح المؤجلة المحتسبة على الديون التي عليها قرابة (٤٠) مليار ريال، والاتصالات

السعودية (١٢) مليار ريال، وخصم هذه المبالغ سيجعل الوعاء دوماً بالسالب، مع أن الأموال الزكوية لديهما تقدر بعشرات المليارات، وهكذا في سائر الشركات. ولو قيل بعدم خصم الديون المؤجلة مطلقاً - لا أصل الدين ولا ربحه - فمؤدى هذا القول يرجع إلى القول الثاني القائل بعدم خصم الديون مطلقاً الحال منها والمؤجل، لأن الديون الحالية على الشركات - وفق التعريف الفقهي للدين الحال المرادف للالتزامات المستحقة محاسبياً - لا تكاد تذكر، ولا تزيد في أغلب الأحوال على ٥% من إجمالي الديون.

والنتيجة الثانية:

أن عدم مقابلة الديون التي على الشركة بالأموال غير الزكوية - أي عروض القنية - التي مولتها يؤدي كذلك إلى نمو كبير للشركة في أصولها يصاحبه هبوط كبير في وعائها الزكوي، إذ إن السياسة المالية التي تنتهجها الكثير من الشركات المعاصرة هو التوسع الرأسمالي من خلال الاقتراض الخارجي. وبمنظرة أولية للمركز المالي لأي شركة نجد أنه يشتمل على البنود الآتية، مع افتراض أنها متساوية:

الموجودات (الأصول)	الموارد (الخصوم)
موجودات متداولة (أموال زكوية) ٥٠%	المطلوبات (الديون) ٥٠%
موجودات غير متداولة (غير زكوية) ٥٠%	حقوق الملكية (رأس المال وخلافه) ٥٠%

فإذا خصمت الديون من الموجودات الزكوية (السهم المستقيم)، فالنتيجة الحتمية أن يكون الوعاء بالسالب، هذا مع أن الشركة كلما زادت ملاءتها زادت قدرتها على الاقتراض فتصبح الديون أكثر من ٥٠% وزادت قدرتها على تقليص موجوداتها المتداولة لتقل عن ٥٠%. بينما إذا قوبلت الديون بالموجودات غير المتداولة التي تم تمويلها بها (السهم المائل) فيبقى الوعاء في حدوده المقبولة.

* * *

المبحث الرابع

بنود الديون في القوائم المالية

ستعرض في هذا المبحث بنود الميزانية التي تمثل ديوناً للشركة أو عليها. مع بيان أثر كل منها على وعاء الزكاة بناء على القول الذي تم ترجيحه:

المطلب الأول: البنود في قائمة الأصول (الديون التي للشركة):

١- المدينون (الذمم المدينة):

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة - أي الديون المرجوة التحصيل - من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها أو الخدمات التي تم تقديمها لهم. ولم يدفع ثمنها. ويتم تقويم هذه الحسابات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقق. وهي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها، ولذا فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها^(١).

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي لهذا البند بحسب نوع الدين:

- فإذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة فيضاف إلى الموجودات الزكوية للشركة بكامله، لأن هذه المبالغ ليس فيها أرباح مقابل التأجيل. إذ تقيد القيمة القابلة للتحصيل بكاملها. وإذا لم تضع الشركة مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها فيخصم مقدار ذلك المخصص من إجمالي الذمم المدينة.
- وإذا كانت الديون تمثل عروض قنية تم شراؤها ولم تقبضها الشركة - كعين مستصنعة (مدينو بضاعة الاستصناع المشترية) أو عقد مقاوله (مدينو عقد مقاوله) أو بضاعة مشترية بقصد التشغيل أو در الدخل (مدينو بضاعة مشترية) - فلا تدخل هذه الديون ضمن الموجودات الزكوية، لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة فمن باب أولى إذا كان الدين متعلقاً به.

١- ينظر: دليل الإرشادات لحساب الزكاة ص ٦٠، أسس المحاسبة المالية ص ٣٥٩.

٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

وهو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل^(١).

الحكم الشرعي:

يكيف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة - غير مرجوة السداد-، وهذه الديون لا زكاة فيها على الصحيح، ولذا فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنية بحيث لا يكون ثم مبالغة في تقديره.

٣- النقدية لدى البنك (الحسابات الجارية):

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض حفظها والسحب منها عند الطلب، ويقوم هذا البند محاسبياً بمجموع المبالغ المقيدة فيه^(٢).

الحكم الشرعي:

تكيف الودائع الجارية على أنها دين حال للشركة، وتتمكن من التصرف فيه، فتجب زكاة هذه الودائع بكامل قيمتها المقيدة.

٤- الودائع الاستثمارية:

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض استثمارها، وتستحق الشركة عليها فوائد (في البنوك التقليدية) أو أرباحاً (في البنوك الإسلامية)، وتقيد هذه المبالغ محاسبياً برأس المال المودع مضافاً إليه الفوائد أو الأرباح المستحقة للشركة إلى تاريخ المركز المالي^(٣).

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي للودائع الاستثمارية بحسب نوعها:

- ففي الودائع لدى البنوك التقليدية يضاف رأس المال المودع فقط إلى الموجودات الزكوية، أما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها بصرها في أوجه البر.

١- أسس المحاسبة المالية ص ٢٦١، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٤٧٥.

٢- مقدمة في المحاسبة المالية ص ٤٦٩، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٧.

٣- أسس المحاسبة المالية ص ٢٢٢، محاسبة البنوك ص ٣٣.

• وفي الودائع الإسلامية: قد تكون هذه الودائع ودائع مديونية كما في ودائع المرابحة العكسية، وقد تكون ودائع مشاركة كما في ودائع المضاربة. وعلى كلا الحالين يضاف رأس المال المودع والربح المستحق عليه إلى تاريخ احتساب الزكاة أي تاريخ المركز المالي.

٥- المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدماً:

ويقصد بها المبالغ التي دفعتها الشركة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين، أو الأجرة المدفوعة من الشركة مقدماً عن استئجار عقار ونحو ذلك، أو المصروفات التي دفعت في خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية^(١).

الحكم الشرعي:

تعد هذه المبالغ قد خرجت عن ملك الشركة، وما يقابلها من التزامات على الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولذا فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية.

٦- الإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم قبضها^(٢).

الحكم الشرعي:

تعد هذه الإيرادات ديوناً مرجوة السداد، ولذا تضاف إلى الموجودات الزكوية.

٧- قروض أو تمويلات الشركة للغير:

وهذا البند يظهر في شركات التمويل، كالبنوك وشركات التقسيط، ويقصد به التمويلات التي قدمتها الشركة لعملائها من قروض أو مرابحات أو عقود استصناع ونحو ذلك.

ولا يظهر في المركز المالي للشركة كامل مبلغ التمويل، وإنما الذي يقيد رأس المال والربح المستحق للشركة (الدائن) إلى تاريخ المركز المالي، وأما الأرباح المؤجلة فقد تبينها الشركة في الإفصاحات المرفقة، وقد لا توضح عنها الشركة^(٣).

١- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٥.

٢- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٦.

٣- محاسبة المنشآت المالية ص ٢٨٨، القوائم المالية لمصرف الراجحي لعام ٢٠٠٨ ص ٢٤، القوائم المالية لبنك دبي الإسلامي ص ٢١.

الحكم الشرعي:

تضاف هذه التمويلات إلى الموجودات الزكوية بالقيمة المقيمة في المركز المالي، أي بدون الأرباح المؤجلة؛ بناء على القول الذي سبق ترجيحه. وإذا كان التمويل بقروض ربوية فيجب التخلص من كامل الفوائد الربوية.

المطلب الثاني: البنود في قائمة الخصوم:

١- المطلوبات المتداولة^(١):

هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة لا تزيد على سنة.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

٢- المطلوبات غير المتداولة:

هي الالتزامات على الشركة التي لا يستحق سدادها إلا بعد سنة أو أكثر، وقد تكون هذه الالتزامات لتمويل مشروعات رأسمالية كعقود مقاولات أو توريد شراء أجهزة ومعدات، وقد تكون لغير ذلك كمستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ونحو ذلك.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

٣- القروض والتمويلات على الشركة:

وهي الديون على الشركة لصالح البنوك وشركات التمويل^(٢). وتشمل:

أ- الديون قصيرة الأجل؛ وتستحق السداد في خلال سنة، وتشمل: القروض قصيرة الأجل، والمرابحات والتمويلات الإسلامية قصيرة الأجل، وحسابات السحب على المكشوف، وحسابات البنوك الدائنة، والقسط المتداول (أي الواجب السداد خلال سنة) من قرض طويل الأجل.

١- مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٢٧.

٢- مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٢٨، أسس المحاسبة المالية ص ٥٠٧.

ب- الديون طويلة الأجل: وتستحق السداد بعد سنة فأكثر. وتشمل: القروض طويلة الأجل، والمرايحات والتمويلات الإسلامية طويلة الأجل، وصكوك المرابحة التي أصدرتها الشركة، والسندات التي أصدرتها الشركة.

الحكم الشرعي:

تعد القروض والتمويلات ديوناً على الشركة فتخصم من الموجودات الزكوية بعد استبعاد الأرباح أو الفوائد المؤجلة. وهذه القروض والتمويلات -سواء قصيرة الأجل أم طويلة الأجل- تظهر في المركز المالي بدون الأرباح والفوائد المؤجلة، فعلى هذا يخصم المبلغ المقيد في المركز المالي فقط دون ما يذكر في الإيضاحات المرفقة تحت بند (الأرباح المؤجلة).

وإذا كان التمويل الذي حصلت عليه الشركة لاستخدامه في بناء أصول ثابتة أو شرائها أو شراء عروض فنية فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية سواء أكان التمويل طويلاً أم قصيراً.

٤- الدائنون:

يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة أو واجبة الدفع لدائني الشركة عن معاملات المشروع ذات العلاقة بالنشاط خلال فترة لا تزيد عن سنة مقابل شراء الشركة لبضائع أو معدات من الموردين أو حصولها على خدمات على الحساب^(١).

الحكم الشرعي:

إذا كانت هذه الالتزامات لتمويل أصل زكوي فتخصم وإلا فلا، وعلى هذا:

- إذا كانت مقابل شراء الشركة لأصول ثابتة كعقارات أو معدات لغرض الاستخدام أو مدرة للدخل، أو التزامات لصالح مقاولي الشركة ونحو ذلك فلا تخصم من الموجودات الزكوية. وكذا إذا كانت مقابل حصول الشركة على خدمة كالصيانة أو النقل ونحو ذلك فلا تخصم، لأن الخدمات ليست أموالاً زكوية.
- وإذا كانت مقابل شراء الشركة لعروض تجارة كبضائع تشتريها الشركة لغرض بيعها فتخصم من الموجودات الزكوية.

١- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٧٢، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٦٣٩.

٥- المصروفات المستحقة:

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية، وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية.

الحكم الشرعي:

تعد هذه المصروفات ديناً على الشركة، وعلى هذا فتحسم من الموجودات الزكوية، لأنها غير مقابلة بأصول ثابتة.

٦- الإيرادات المقبوضة مقدماً:

هي المبالغ التي حصلت عليها الشركة مقدماً، أي لم يستوف الطرف الآخر مقابلها من الشركة. كدفعة نقدية تسلمتها الشركة عن بضاعة لم تسلم أو خدمة لم تؤد^(١).

الحكم الشرعي:

يعد مقابل هذه المبالغ -وهو البضاعة التي لم تسلم أو الخدمة التي لم تؤد- ديناً على الشركة، ولذا فتخصم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية.

* * *

١ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٧٦.



الخاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث. وأجزها في النقاط الآتية:

١- الدين هو: كل ما يثبت في الذمة من مال، وهو على أنواع: فمنه الحال والمؤجل، ومنه المرجو والمظنون، ومنه ما يكون بدلاً عن أثمان أو عروض تجارة. وما يكون بدلاً عن عروض قنية، وما لا يكون بدلاً عن مال.

٢- الدين التجاري: هو الدين الناشئ عن نشاط تجاري، سواء أكان للمزكي (الدائن) أم على المزكي (المدين).

٣- الراجح في زكاة الديون التجارية التفصيل فيها على النحو الآتي:

أولاً- الديون التجارية التي للمزكي:

أ- تجب الزكاة في الديون التي للمزكي كل عام سواء أكانت حالة أم مؤجلة. وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الدين مرجو السداد، وأما الديون غير المرجوة فلا زكاة فيها، ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون غير المرجوة يتم خصمها من إجمالي الديون التي للدائن شريطة أن تقدر هذه المخصصات وفقاً لأسس فنية من غير مبالغة فيها.

٢. أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن، فإن كان يمثل عروض قنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ.

٣. إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

ب- تشمل الديون التي تضاف لوعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة:

- الذمم المدينة (المدينون) التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة للشركة.

- الودائع البنكية التي للشركة.

- الإيرادات المستحقة.

- تمويلات الشركة لعملائها إذا كانت تلك التمويلات تمثل نقوداً أو عروض

تجارة لها كالمرابحات وبيعو التسسيط ونحوها.

ثانياً- الديون التجارية التي على المزكي:

أ- يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أمر مؤجلة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الدين لتمويل أصل زكوي للمدين، فإن كان لتمويل أصل غير زكوي فلا يحسم.

٢. إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة. وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

ب- تشمل الديون التي تحسم من وعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة إذا مولت أصولاً زكوية لها:

-الذمم الدائنة (الدائنون).

-المصروفات المستحقة.

-الإيرادات المقبوضة مقدماً.

-القروض والتمويلات قصيرة الأجل.

-القروض والتمويلات طويلة الأجل.

٤- اشتمل البحث على دراسة تطبيقية لحساب زكاة مجموعة من الشركات بناء على أربعة أقوال من الأقوال الفقهية المشهورة في حكم زكاة الدين التجاري وفي أثره على زكاة المدين، وظهر التأثير الكبير للديون على الوعاء الزكوي لكل شركة، وتبين للباحث أن مما يحقق بعض مقاصد الشريعة في حساب الزكاة:

أ- ألا تعامل الديون المؤجلة معاملة الديون الحالة في احتساب الزكاة.

ب- ألا تخصم الديون التي على الشركة إذا مولت أصولاً غير زكوية.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- أسس المحاسبة المالية، د. وابل الوابل، ط الثانية، ١٤٢٠هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الأمر، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرادوي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العيدري، دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- التقرير السنوي الخامس والأربعون عن عام ٢٠٠٩م الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، منشور في موقع المؤسسة على الشبكة العنكبوتية، www.sama.gov.sa
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للخصفي، مطبوع مع رد المحتار.
- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة الكويتي، ط الثانية، ٢٠٠٩م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- روضة الطالبين وعمرة المفتين، محيي الدين شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، بحوث منشورة ضمن أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة لكل من: د. محمد عثمان شبير، د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. عيسى زكي شقرة.
- زكاة الديون، د. رفيق المصري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز؛ الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٤ في عام ١٤٢٢هـ.
- زكاة الديون، د. الصديق محمد الضير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ ج ١.
- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد الخليل، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٩.
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، من إصدارات جامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، نشر مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر.
- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود، ط الرابعة ١٤٢٣هـ.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- فقه الزكاة ودراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثانية، ١٤١٨هـ.
- الميسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المذهب، محي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصور عن طبعة الإفتاء.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١١هـ.
- محاسبة البنوك، د. خيرت ضيف، دار النهضة العربية، بيروت.
- محاسبة المنشآت المالية، د. محمد سمير الصبان، د. السيد عبد المقصود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
- المحلى، أبي محمد علي بن حزم، دار الأفاق الجديدة.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- المغني، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، هجر، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مقدمة في المحاسبة المالية، د. يوسف العادلي، د. محمد العظمه، صادق البسام، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر.
- الموطأ، للإمام مالك، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٤٠٠هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد شهاب الدين الرملي. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. د. عبد الله الغفيلي. من منشورات بنك البلاد. ط الأولى ٢٩هـ.

* * *